الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجلس الدولة
المحكــمــة الإداريّـــة

الحمد لله،

القضيّــة عــدد: 20161004 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 23 سبتمبر 2016

# حكم إبتدائي
# في مادّة النّزاع الانتخابي
# الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء
# باسم الشعب التونسي

**أصدرت الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:**

**المدعي:** محمّد الحضري سليماني، نائبه الأستاذ عبد المجيد العبدلي، الكائن مكتبه بشارع باب بنات عدد 16 مكرر، تونس،

**من جهـــــة،**

**والمدعى عليها:** الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنـــهج جزيـــرة سردينيا عدد 5، ضفاف البحيرة 1053- تونس،

**من جهة أخرى.**

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ عبد المجيد العبدلي نيابة عن المدعي المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 19 سبتمبر 2016 تحت عـــــدد 1004 2016 طعنا بالإلغاء في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2016 والقاضي برفض ترشح منوّبه لعضوية مجلس القضاء العدلي عن صنف العدول المنفذين في إطار انتخابات المجلس الأعلى للقضاء المقرّرة ليوم 23 أكتوبر 2016 وذلك لعدم ورود إسمه في قائمة

الناخبين الخاصة بالصنف المترشح عنه ولصدور عقوبة تأديبية في حقّه وفق البايانات المقدّمة من وزارة العدل ناعيا عليه خرق القانون، بمقولة أنّ عدم ورود إسم منوّبه في قائمة الناخبين الخاصة بالصنف المترشح عنه والحال أنّه مرسّم بجدول العدول المنفذين ومباشر منذ 16 نوفمبر 1988 دون إنقطاع حسب الشهادة الصادرة عن رئيس غرفة العدول المنفذين لدى دائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 19 سبتمبر 2016، وتحريف الوقائع بمقولة أنّ عقوبة الإنذار لسنة 1994 هي عقوبة من الدرجة الأولى تسلّط من المدّعي العمومي بناء على تقرير من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المنتصب بدائرتها العدل المنفذ عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 41 من الأمر العلي المؤرّخ في 24 جوان 1957 المتعلّق بإعادة تنظيم خطة العدالة وإحداث هيئة عدول منفذين وكتبة لهم محلفين وحسب ما جاء بالفصل 397 من دليل العدول المنفذين الصادر عن كتابة الدولة للعدل المعمول به إلى حدود صدور القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرّخ 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين، وبالتالي فإنّ عدم تسليط تلك العقوبة فضلا عن أنّ أمد سقوطها بمرور الزمن مدّة تزيد عن 23 سنة لا يحول دون ممارسة حق منوّبه في الترشح لعضوية مجلس القضاء العدلي عن صنف العدول المنفذين.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في الرّد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2016 والّذي دفع من خلاله بعدم قبولها ذلك أنّ الهيئة تولّت تعليق قرارها المتعلق بضبط قائمة المترشحين المقبولين والمرفوضين طبقا للقانون بمقرها الرئيسي ونشره بموقعها الإلكتروني، وعليه يكون القرار القابل للطعن هو قرار ضبط قائمة المترشحين عملا بأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء، ضرورة أنّ القرار المراد إلغاؤه يظلّ من قبيل القرارات الكاشفة التي لا ترتقي إلى مرتبة القرارات القابلة للطعن لعدم تأثيرها في المراكز القانونية، واحتياطيا رفضها أصلا ذلك أنّ المدّعي أودع ملف ترشحه لدى المقر المركزي للهيئة بتاريخ 9 سبتمبر 2016 مستوفيا كامل الوثائق المطلوبة بغرض الترشح عن صنف العدول المنفذين لمجلس القضاء العدلي، إلاّ أنّ مطلبه جوبه بالرّفض لعدم ورود إسمه بقائمة الناخبين المعنية، وبما أنّ إسم العارض وارد في نفس الوقت بقائمة عدول التنفيذ والّتي رسّم بها منذ 16 نوفمبر 1988 وقائمة المحامين والّتي رسّم بها منذ 23 أفريل 2010 وذلك على إثر التوصل بقائمات الناخبين فقد تمّ ترسيمه ضمن قائمة المحامين كآخر صنف ينتمي إليه وذلك عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل

15 والفقرة الثانية من الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 سالف الذّكر وعملا كذلك بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 3 من قرار الهيئة عدد 3 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جوان 2016 المتعلّق بقواعد وإجراءات ضبط قائمات الناخبين لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء، هذا ورغم قيام الهيئة بنشر القائمة الأوّلية للناخبين الخاصّة بالمحامين ونشرها بالموقع الإلكتروني وفتح باب الإعتراضات عليها من 20 جوان 2016 إلى غرة أوت 2016 طبقا للقرار عدد 2 لسنة 2016 المؤرّخ في 9 جوان 2016 المتعلّق بضبط روزنامة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء لسنة 2016 فإنّه لم يثبت تقديم العارض لاعتراض بخصوص ترسيمه بقائمة الناخبين الأولية لصنف المحامين خلال الآجال القانونية، ممّا أضحت معه القائمة المذكورة نهائية طبقا للفصل 4 من قرار الروزنامة وتحدد معها مركزه القانوني بصفة نهائية.وأمّا بخصوص استيفاء شرط عدم خضوع المدّعي إلى عقوبة تأديبية فإنّ أحكام الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء اشترطت في المترشح لعضوية المجلس ألاّ يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية، وهو ما اقتضته أيضا المطّة الرابعة من الفصل 4 من قرار الهيئة عدد 4 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، وعليه تولّت الهيئة مراسلة وزارة العدل بتاريخ 15 سبتمبر 2016 للتأكد من عدم حصول العارض على عقوبة فأفادت بأنّه قد تحصّل على عقوبة إنذار باقتراح من مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 29 مارس 2016، هذا فضلا عن أنّ تقدير ما إذا كان الإنذار يعتبر عقوبة تأديبية ولا تسلّط إلاّ من قبل المدعي العمومي فإنّ حصول العارض على تلك العقوبة وفق ما جاء بالفصل 46 من القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين تعتبر عقوبة تأديبية من الدرجة الأولى بصرف النظر عن الإجراءات الّتي تؤدي إلى اتّخاذه، ممّا يحول دون إمكانية ترشحه لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء. وأضافت الهيئة أنّ سقوط العقوبة بمرور الزمن لتجاوز أمد تسليطها مدّة 23 سنة كما هو متمسّك به فإنّ عدم التنصيص على مثل ذلك الإجراء وفق أحكام الفصل 55 من القانون عدد 29 لسنة 1995 سالف الذّكر وعدم إدلاء المدعي بما يفيد رفع العقوبة طبق الإجراءات المنصوص عليها بنفس الفصل يجعل القرار المنتقد في طريقه واقعا وقانونا.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 21 سبتمبر 2016 والمتضمن بالخصوص أنّ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كان مشوبا بضعف التعليل وتحريف للوقائع

ضرورة أنّ منوبه مرسم بسجل عدول التنفيذ منذ سنة 1988 وفق ما تثبته الشهائد المسلّمة في الغرض وأنّ إدراج إسمه ضمن قائمة الناخبين عن صنف المحامين في غير طريقه قانونا، طالما تولّى تقديم مطلب اعتراض في شرح وضعيته بتاريخ 9 سبتمبر 2016، مضيفا أنّ العقوبة التأديبية الّتي تأسّس عليها القرار المنتقد لا تعدو أن تكون سوى مجرد اقتراح من المدّعي العمومي ولم يصدر بشأنها قرار نهائي عن وزير العدل طبق ما ورد بأحكام الفصل 382 من دليل العدول المنفذين والمعمول به منذ 27 جوان 1957 إلى حدود صدور القانون عدد 29 لسنة 1995 المنظم لمهنة العدول المنفذين، وعليه يكون العارض مستوفيا لشروط الترشح عن صنف العدول المنفذين.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر العلي عدد 26 المؤرخ في 24 جوان 1957 المتعلق بإعادة تنظيم خطة العدالة وإحداث هيئة عدول منفذين وكتبة لهم محلفين.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 2 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جوان 2016 المتعلق بضبط روزنامة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء لسنة 2016.

وعلى قرار الهيئة عدد 3 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جوان 2016 المتعلق بقواعد وإجراءات ضبط قائمات الناخبين لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

وعلى قرار الهيئة عدد 4 لسنة 2016 المؤرّخ في 28 جوان 2016 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 سبتمبر 2016، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة نعيمة العرقوبي ملخصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ عبد المجيد العبدلي وتمّ استدعاؤه بالطرق القانونية، وحضر المدعي وصرّح بأنّه صدر في حقه قرار تعقيبي يقضي بترسيمه ضمن قائمة المحامين غير المباشرين إلاّ أنّ الهيئة الوطنية للمحامين لم

تنفّذ القرار، كما أفاد أنّه لم تصدر في شأنه أيّ عقوبة تأديبيّة وأنّ الإنذار بقي مجرّد اقتراح، وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأفادت أنّ الهيئة حال توصّلها بالقوائم من الهياكل المهنية المعنية بالانتخابات تبيّن أنّ المدّعي ورد إسمه بجدول عدول التنفيذ وجدول المحامين فتولّت طبقا لما خوّله لها القانون إدراج إسمه في آخر صنف ينتمي إليه وهو صنف المحامين .

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 23 سبتمبر 2016.

## وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

### من جهة قبول الدعوى

حيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعدم قبول الدعوى بمقولة أنّ القرار المراد إلغاؤه هو قرار ضبط قائمة المترشحين عملا بأحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ضرورة أنّ القرار المطعون فيه صلب عريضة الدّعوى يظلّ من قبيل القرارات الكاشفة الّتي لا ترتقي إلى مرتبة القرارات القابلة للطعن لعدم تأثيرها في المراكز القانونية.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء أنّه"تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات آجال الترشحات.

يتّم تقديم الترشحات في أجل أدناه خمسة أيام وتضبط الهيئة إجراءات تقديمها.

تبتّ الهيئة في مطالب الترشّح في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ انقضاء أجل الترشح ويتم ذلك بقرار يعلم به المعني بالأمر بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا على أن يكون ذلك في أجل يومين من تاريخ صدور القرار.

تعلق الهيئة قائمات المترشحين المقبولين بمقرها ويتم نشرها بموقعها الالكتروني في اليوم الموالي لانتهاء آجل البت في مطالب الترشح.

ويمكن لكلّ مترشح أن يطعن في قرار الهيئة المتعلق بضبط قائمة المترشحين طبقا لأحكام الفصلين 29 و 30 من هذا القانون".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات قد تولّت اتّخاذ قرار بتاريخ 16 سبتمبر 2016 يقضي برفض ترشح العارض لعضوية مجلس القضاء العدلي عن صنف العدول المنفذين في إطار انتخابات المجلس الأعلى للقضاء المقرّرة ليوم 23 أكتوبر 2016، وهو القرار المراد إلغاؤه في قضية الحال، ممّا يتّجه معه ردّ الدفع الماثل وقبول الدعوى على هذا الأساس.

**من جهة الشكل**

حيث قدّمت الدّعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي آجالها القانونية مستوفية جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية واتّجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

**من جهة الأصل**

**عن المطعن المتعلّق بسوء التعليل**

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أخطأت لمـــــــّا علّلت قرارها الطعين من جهة، بعدم إدراج إسم منوّبه بقائمة صنف العدول المنفذين والحال أنّه ينتمي إلى صنف العدول المنفّذين منذ 16 نوفمبر 1988 ولصدور عقوبة تأديبية في حقه كعدل منفذ من جهة أخرى والحال أنّه مدرج بقائمة المحامين.

وحيث أنّ الهيئة لمـــــــّا تولّت تسبيب قرارها بعدم ورود إسم العارض في قائمة الناخبين عن صنف العدول المنفذين وتأسيسه في الآن ذاته على عقوبة الإنذار بصفته عدل منفذ بناء على مراسلة وزارة العدل، تكون قد أساءت التعليل واتّسم قرارها بالتضارب، ممّا يتعيّن معه قبول المطعن الماثل.

**عن المطعن المتعلّق بخرق القانون**

حيث ينعى نائب المدعي على القرار المطعون فيه خرقه للقانون بمقولة أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات رفضت قبول ترشح منوّبه لعدم ورود إسمه في قائمة الناخبين الخاصة بصنف العدول المنفذين والحال أنّه مرسّم بجدول هذا الصنف ومباشر منذ 16 نوفمبر 1988 دون انقطاع.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّه على إثر التوصل بقائمات الناخبين تبيّن أنّ إسم العارض قد ورد في نفس الوقت بقائمة عدول التنفيذ والّتي رسّم بها منذ 16 نوفمبر 1988 وقائمة

المحامين والّتي رسّم بها منذ 23 أفريل 2010، ممّا حتّم ترسيمه ضمن قائمة المحامين كآخر صنف ينتمي إليه.

وحيث اشترط الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 4 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء في كل مترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء أن يكون مرسّما بقائمات الناخبين لانتخابات المجلس، كما اقتضى الفصل 5 من قرار الهيئة عدد 3 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جوان 2016 المتعلق بقواعد وإجراءات ضبط قائمات الناخبين لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء أنّه " يمكن لكلّ من له مصلحة الاعتراض على قائمات الناخبين بهدف- شطب إسم مرسّم بإحدى قائمات الناخبين- ترسيم إسم بإحدى قائمات الناخبين- إصلاح خطإ".

وحيث ينص الفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 2 لسنة 2016 المؤرخ في 9 جوان 2016 المتعلق بضبط روزنـــــامة انتخابات المجلس الأعلى للقضاء لسنة 2016 على أن "تضبط الهيئة قائمات الناخبين الأولية بناء على المعطيات المقدمة من الهياكل المعنية بانتخابات المجلس الأعلى للقضاء، وتتولى نشرها بموقعها الإلكتروني أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام الناخبين وقبول مطالب الاعتراض بشأنها في الفترة الممتدة من يوم الإثنين 20 جوان 2016 إلى يوم الإثنين 1 أوت 2016".

وحيث اقتضى الفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 4 لسنة 2016 سالف الذّكر أنّه: "يقدّم مطلب الترشح في نظيرين، باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض ويتضمّن خاصة التنصيصات التالية:

- الاسم الكامل للمترشح وجنسه،
- المجلس القضائي المراد الترشح إليه،
- الصنف الذي ينتمي إليه المترشح،
- الرتبة بالنسبة للقضاة،
- الاختصاص والرتبة بالنسبة إلى المدرسين الباحثين،

- العنوان كاملا.

ويكون المطلب معرفا بالإمضاء في حالة عدم تقديمه شخصيا.

وحيث يتحصحص من النّصوص البيان ذكرها، أنّه يشترط في المترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء أن يكون مرسّما بقائمات الناخبين الخاصة بصنفه وأنّ الخطأ أو السهو في عدم إدراج إسمه بقائمة الصنف الّذي ينتمي إليه يخوّل له الاعتراض مباشرة بعد إعلان الهيئة عن القائمة الأولية للمترشحين وذلك في الآجال القانونية المذكورة أعلاه.

وحيث ولئن لم يثبت من أوراق الملف أنّ المدّعي تقدّم باعتراض إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في الآجال المحدّدة قانونا، فقد ثبت في المقابل أنّه تقدّم لها بمطلب بتاريخ 9 سبتمبر 2016 بغاية تدارك الخطأ المتعلّق بإدراج إسمه بقائمة الناخبين عن صنف المحامين مشفوعا بقرار تعقيبي صادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 27 ديسمبر 2010 تحت عدد 311119 يقضي بترسيمه بجدول المحامين غير المباشرين وما يفيد إعلام الهيئة الوطنية للمحامين في شخص ممثّلها القانوني به بواسطة الأستاذ رضا قرعة حسب محضره عدد 15539 بتاريخ 5 أفريل 2011، ممّا يمكّنه من مطالبة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتدارك هذا الخطأ عن طريق الدفع بعدم الشرعية.

وحيث أنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ الانتخابات تشكّل عملية مركّبة تتجزّأ إلى عمليات مختلفة تنطلق أوّلا من قرار فتحها وتنتهي بتسمية الفائزين فيها ومن ثمّ فإنّ الطعن في أعمالها قد يقتصر على إجراء دون آخر، كما يمكن توجيهه للعملية برمّتها تأسيسا على عدم شرعية أحد إجراءاتها لتشمل الترشحات، النتائج وتسمية الفائزين إثرها.

وحيث فضلا عن ذلك، فإنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات نظرا لما تمتاز به في هذا المجال من سلطة ترتيبية تخوّل لها ضبط إجراءات وصيغ الترشح أن تتولى حرصا على شفافية الانتخابات ونزاهتها تدارك الأخطاء المتسرّبة إلى القوائم الانتخابية أثناء كامل العملية الانتخابية سيما أنّ إدراجه في غير صنفه يحرمه من الترشّح ويحول دون ممارسته لحقه كناخب، الأمر الّذي يتّجه معه قبول هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بعدم صحة الوقائع

حيث تمسك نائب المدعي بأن السند الذي تأسس عليه القرار المطعون فيه بصدور عقوبة الإنذار في حق منوبه في غير طريقه واقعا وقانونا ضرورة أنّ منوبه مرسم بسجل العدول المنفذين منذ سنة 1988 وفق ما تثبته الشهائد المسلمة في الغرض، وأنّ الإنذار الذي ناله يندرج ضمن العقوبات من الدرجة الأولى وهي عبارة عن مجرد اقتراح من المدّعي العمومي ولم يصدر بشأنها قرار نهائي عن وزير العدل.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ قرار رفض ترشح العارض تأسّس على صدور عقوبة تأديبية بوجود إنذار سلط عليه باقتراح من مجلس التأديب بتاريخ 29 مارس 2016، وبما أنّ عبارة عقوبة تأديبية المشترطة قانونا قد وردت مطلقة فإنّ تلك العقوبة تحول دون ترشحه للإنتخابات، وغير قابلة للسقوط بمرور الزمن .

وحيث اقتضى الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء في المترشح لعضوية المجلس أنّه "يشترط في المترشّح لعضوية المجلس:

- أن يكون ناخبا على معنى هذا القانون،
- النزاهة والكفاءة والحياد،
- نقاوة سوابقه العدلية من الجرائم القصدية،
- الإدلاء بما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،
- ألاّ يكون قد صدرت في حقّه عقوبة تأديبية،

وعلى كل مترشح أن يقدم تصريحا على الشرف بأنه لم تصدر في حقه عقوبة تأديبية....."

وحيث يتبين من الفصل المذكور أعلاه، أنه إشترط لقبول مطالب الترشح لعضوية المجلس نقاوة الملف المهني والتأديبي.

وحيث تولّت المحكمة مطالبة وزارة العدل بمقتضى المكتوب المؤرخ في 22 سبتمبر 2016 مدّ المحكمة بنسخة من الإنذار الموجّه إلى المدّعي ونسخة من محضر مجلس التأديب المنعقد بتاريخ

29 مارس 1994 كما هو مضمّن بالمراسلة الموجّهة إلى رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، فتولت الإدلاء بجملة من الوثائق.

وحيث اقتضى الفصل 41 من الأمر العلي عدد 26 المؤرخ في 24 جوان 1957 المتعلق بإعادة تنظيم خطة العدالة وإحداث هيئة عدول منفذين وكتبة لهم محلفين أنّه :" تنطبق على العدول التدابير التأديبية التالية: – الإنذار– التوبيخ– التوقيف عن الوظيف مدّة تتراوح بين شهر وستة أشهر – الإحالة على عدم المباشرة لمدّة أقصاها عام– العزل.

ويعلم العدل المعرض لعقوبة تأديبية بأنّ له في أجل يعيّن له أن يطّلع شخصيا وبصفة سرّية على ملفّه.

ويسلّط الإنذار والتوبيخ رئيس قلم الادّعاء العمومي بناء على تقرير من وكيل الدولة لدى محكمة مكان إمامة العدل المتهم.

وقبل تطبيق هاتين العقوبتين يطل من العدل تقديم بياناته كتابيا في ظرف ثلاثة أيّام....."

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها أن وزير العدل أصدر بتاريخ 15 ديسمبر 1993 قرارا يقضي بإحالة المدّعي بصفته عدل منفذ بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها على مجلس التأديب، الذي انعقد بتاريخ 29 مارس 1994 واقترح تسليط عقوبة الإنذار على العارض، فتولى على إثره وزير العدل بتاريخ 5 جويلية 1994 مراسلة الوكيل العام بتونس قصد إتمام إجراءات اتّخاذ قرار الإنذار المقترح تسليطه.

وحيث طالما لم يثبت من وثائق الملف أنّ الوكيل العام قد أتمّ إجراءات اتّخاذ قرار الإنذار المقترح تسليطه على المدّعي، فانّه لا يمكن بأي حال اعتباره بمثابة القرار النهائي الذي يرتقي إلى مرتبة العقوبة التأديبية التي تحرم المدّعي من الترشّح على معنى أحكام الفصل 17 من القانون عدد 34 لسنة 2016 المذكور أعلاه، وتعيّن على هذا الأساس قبول المطعن الماثل.

ولـــــهـــذه الأســبـــاب:

قضت المحكمـــة:

**أوّلا:** بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

**ثالثا:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإبتدائية الثامنة برئـــاسة السيدة مليكة الجندوبي وعضويّة المستشارين السيد شهاب عمار والسيدة حيفاء بوعجيلة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 23 سبتمبر 2016 بحضور كاتب الجلســـة السيد فيصل جعافرية.

رئيـــسة الـــــدائرة

مليكة الجندوبي

المستشـــارة المقـــرّرة

نعيمة العرقوبي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

توفيق بوعوني